مجلة
الأصول والنوازل

التدخل في قانون العرض والطلب والموقف الفقهي منه

د. يوسف بن أحمد القاسم
أستاذ الفقه المساعد بالمعهد العالي للقضاء

- حصل على درجة الماجستير في أطروحة بعنوان: "التطبيقات الفقهية لقاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة".
- نال درجة الدكتوراه وكانت الدراسة بعنوان: "النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري - تحقيقاً ودراسة من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الخلع".
- له عدد من الأبحاث والدراسات منها : "زكاة الأسهم المتعثرة"،"استيفاء القصاص فيما دون النفس على ضوء المستجدات الطبية" .
- وله عدد من المقالات والفتاوى والاستشارات .

الملـــخص

من القضايا المعاصرة، والتي أصبحت ذات أثر كبير وخطير في آن واحد، تدخل بعض الأفراد أو المؤسسات المالية في قانون العرض والطلب، من خـــلال التلاعب بكمية السلع المعروضة في السوق، بأساليب متعددة، مع توظيف التقنية الحديثة أحياناً في تذييل ذلك وتسهيله، وقد أدت هذه الممارسات الخاطئـــة إلى إلحاق الأذى بالمتعاملين في السوق، وامتصاص أموالهم، وتوجيه دفة أرباح العديد من المشاريع التجارية إلى فئة معينة، وبالتالي ملء أرصدة هؤلاء المحتالين من عرق الناس وكد جبينهم، واتخاذ هذا الأسلوب أداة طيعة لتحقيق مصالح شخصية.

ولاشك أن من أبجديات نظام سوق البيع والشراء أن ارتفاع قيم الســـلع وانخفاضها خاضع لقانون العرض والطلب، وحيث إن هذا القانون الاقتصـــادي جزء لا يتجزأ من حياة السوق الطبيعية، وعنصر مؤثر فيه طرداً وعكساً، لذا جاء في شرعنا الحنيف ما يشير إلى المنع من التدخل في هذا النظام بأي أسلوب كان؛ لما يؤدي إليه من إلحاق الضرر بالباعة أو المشترين في أغلب الأحوال، وأقـــرب شاهد على هذا ما تشهده سوق الأسهم السعودية من تحكم بعض المضاربين في قوى العرض والطلب، حتى أصبح كثير من الأغرار هـــدفاً لهـــذه التعـــاملات المحظورة، ولأهمية هذا الموضوع، فقد قمت ببحث مسألة التـــدخل في قـــانون العرض والطلب من الناحية الفقهية، وبينت أساليب الباعة والمشترين في ذلـــك، ولاسيما في سوق الأسهم، وأوضحت الأدلة والقواعد الشرعية الدالة على المنع من هذا السلوك الضار، وأنه لا يجوز التدخل إلا في حالات استثنائية، موضحة في ثنايا البحث، والله أعلم.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فمن القضايا الاقتصادية المعاصرة، والتي أصبحت ذات أثر كبير وخطير في آن واحد، تدخل بعض الأفراد أو المؤسسات في قانون العرض والطلب، من خلال التلاعب بكمية السلع المعروضة في السوق، بأساليب متعددة، مع توظيف التقنية الحديثة أحياناً في تذييل ذلك وتسهيله، وقد أدت هذه الممارسات الخاطئة إلى إلحاق الأذى بالمتعاملين في السوق، وامتصاص أموالهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون، وتوجيه دفة أرباح العديد من المشاريع التجارية إلى فئة معينة، وبالتالي ملء أرصدة هؤلاء المحتالين من عرق الناس وكد جبينهم، واتخاذ هذا الأسلوب أداة طيعة لتحقيق مصالح شخصية، وإن كانت على حساب الآخرين!.

ولاشك أن من أبجديات نظام سوق البيع والشراء التي لا تحتاج إلى إثبات أو برهان، أن ارتفاع قيم السلع وانخفاضها خاضع لقانون العرض والطلب، فكلما زاد الطلب على سلعة وقل العرض ارتفعت القيمة، وكلما قل الطلب وزاد العرض انخفضت القيمة، تبعاً لذلك، وهذا كله بافتراض ثبات العوامل الأخرى المؤثرة في أثمان السلع.

وحيث إن هذا القانون الاقتصادي جزء لا يتجزأ من حياة السوق الطبيعية، وعنصر مؤثر فيه طرداً وعكساً، لذا جاء في شرعنا الحنيف ما يشير إلى المنع من التدخل في هذا النظام بأي أسلوب كان؛ لما يؤدي إليه من إلحاق الضرر بالباعة أو المشترين في أغلب الأحوال، وأقرب شاهد على هذا ما

تشهده سوق الأسهم السعودية من تحكم بعض المضاربين في قوى العرض والطلب، حتى أصبح كثير من الأغرار هدفاً لهذه التعاملات المحظورة، وقد أدركت هيئة سوق المال السعودية الأثر الخطير لهذا الأمر، فأصدرت لائحة خاصة بسلوكيات سوق الأسهم؛ لتضع حداً لهذه الممارسات الخاطئة، أو لتقلل من حجمها، حيث يصعب السيطرة على هذا النوع من التعاملات، لهذا وغيره، كانت الحاجة ملحة للبحث في هذا الموضوع الهام، الذي لم أقف فيه على بحث فقهي، يؤصل مسائله، ويرصد واقعه، ويدرس أبعاده، لاسيما وأنه أصبح اليوم- كما تقدم- عنصراً مهماً في حياة السوق سلباً وإيجاباً، فاستعنت بالله تعالى على الكتابة في هذا الموضوع، واضعاً له الخطة الآتية:

- التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في أسعار السلع.

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في العرض والطلب.

- الفصل الأول: أساليب التدخل في قانون العرض والطلب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التدخل الحكومي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صوره.

المطلب الثاني: أسبابه.

المطلب الثالث: آثاره، والموقف الاقتصادي منه.

المبحث الثاني: التدخل غير الحكومي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صوره.

المطلب الثاني: أسبابه.

المطلب الثالث: آثاره، والموقف الاقتصادي منه.

- الفصل الثاني: الموقف الفقهي من التدخل في قانون العرض والطلب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأصيله الشرعي.

المبحث الثاني: حكمه الفقهي.

- الخاتمة.

المبحث الأول:

التعريف بمفردات العنوان

عنوان البحث مشتمل على أربع مفردات رئيسية، وهي: التدخل، والقانون، والعرض، والطلب، وقبل البدء في تعريف العنوان باعتباره لقباً، مكوناً من جملة واحدة، أبدأ بتعريفه باعتباره مركباً إضافياً، كل لفظ بمفرده، فأقول:

التدخل: من الدخول في الشيء، ومنه المتدخل في الأمور: وهو من يتكلف الدخول فيها[١].والمراد هنا: الدخول بهدف التأثير، وفرض السيطرة.

القانون: هو كما عرفه صاحب التعريفات[٢]بقوله: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه". ثم عرف الجرجاني القاعدة بنحو هذا التعريف، وهذا يدل على أن القانون هو القاعدة الكلية، وهو المقصود هنا في هذا الموضوع، فإذا قلت: قانون العرض والطلب، فأعني به قاعدة العرض والطلب، وهذا ما صرح به أهل الاقتصاد، كما جاء في مبادئ علم الاقتصاد[٣]، ما نصه: "القاعدة: هي أنه كلما ارتفع ثمن سلعة ما قلت الكمية المطلوبة، وكلما انخفض ثمنها كلما زادت الكمية المطلوبة منها، وكأن هناك

---

(١) القاموس المحيط ص ٩٩٩، مادة (دخل).

(٢) ص ١٨٥.

(٣) ص ١١١.

علاقة وثيقة بين ثمن السلعة والكمية المطلوبة منها، هذه العلاقة هي ما يسمى بـ(قانون الطلب)"أهـ ثم قرر صاحب الكتاب أن هذا القانون ينطبق على جميع السلع.

وأما العرض: فهو الكمية التي يعرضها المنتجون للبيع في السوق، من سلعة معينة، عند ثمن معين، وفي فترة زمنية معينة[1]. إذاً، فمجرد عرض التاجر أو البائع لسلعته في السوق بغرض البيع يعد عرضاً، ومن ذلك عرض المستثمر أو المضارب لأسهمه في شاشة السوق، فهو من هذا الباب.

وأما الطلب: فهو الرغبة الأكيدة في الشراء، التي تؤيدها وتعززها قوة شرائية فعلية. ومن هذا التعريف للطلب يتبين أن مجرد توفر الرغبة لدى الإنسان في الحصول على شيء معين، لا يعتبر "طلباً" من جانبه على هذا الشيء؛ لأن رغبته هذه لن تؤثر على الكميات المعروضة للبيع من هذا الشيء في السوق أو على الثمن الذي تباع به، فهو طلب غير فعلي. أما إذا صاحب تلك الرغبة لدى الإنسان مقدرة على الشراء الفعلي، بمعنى أن كانت لديه موارد كافية يستطيع بمقتضاها الحصول على هذا الشيء، فإنه يبرر من جانبه "طلب" على هذا الشيء، حيث إن رغبته في هذه الحالة تستند إلى قوة شرائية تقويها وتعززها، بحيث يجعل لها تأثيراً معيناً على الكميات المعروضة للبيع من هذا الشيء في السوق، وعلى الثمن الذي تباع به[2]. وتوضيحاً لهذا أقول: قد

---

(١) مبادئ علم الاقتصاد ص ١٢٩.

(٢) مبادئ علم الاقتصاد ص ١١٠.

يكون لدى "محمد" الرغبة الأكيدة لتملك أسهم شركة من الشركات الكبرى، ولكن ليس لديه قوة شرائية -بمعنى ليس لديه مال أو المال الكافي- لتملك أسهم تلك الشركة، وبالتالي فمجرد رغبته لا تؤثر على ثمن السلعة المعروضة.

أما تعريف (قانون العرض) باعتباره لقباً، فيعرفه الاقتصاديون بأنه: العلاقة الطردية بين ثمن السلعة والكمية المعروضة منها، هذه العلاقة هي ما يسمى بـ"قانون العرض" الذي ينطوي على أن الكمية المعروضة من سلعة معينة تتغير تغيراً طردياً بوجه عام مع تغير الثمن الذي تباع به في السوق، فتزيد بارتفاعه، وتقل بانخفاضه(١).

وأما تعريف (قانون الطلب) فيعرفونه بأنه: العلاقة العكسية بين ثمن السلعة والكمية المطلوبة منها، هذه العلاقة هي ما يسمى بـ"قانون الطلب" الذي ينطوي على أن الكمية المطلوبة من سلعة معينة تتغير تغيراً عكسياً بوجه عام مع تغير الثمن الذي تباع به في السوق، فتزيد بانخفاضه، وتقل بارتفاعه(٢).

وبهذا نصل إلى تعريف عنوان البحث، باعتباره لقباً، فأقول: التدخل في قانون العرض والطلب، هو: محاولة التأثير وفرض السيطرة على القاعدة الطردية للعرض، والعكسية للطلب، المؤثرة في أثمان السلع، وذلك بضخ

---

(١) انظر مبادئ علم الاقتصاد ص ١٣٠-١٣١، ومقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية ص ٣١.

(٢) انظر مبادئ علم الاقتصاد ص ١١١، ومقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية ص ٢١.

كميات كبيرة من العرض، أو بسحب كميات مماثلة منها.

وعلى بساط الواقع، فإنه لا يمكن التدخل أو التأثير في قانون العرض والطلب إلا في نطاق معين يسمح بذلك، كما لو كان التدخل من شخصية اعتبارية ذات سلطة كالدولة، أو من شخصية اعتبارية ذات قدرة مالية كبيرة كبعض المؤسسات أو الشركات الأهلية الكبرى، أو بعض رجال الأعمال الذين يملكون أموالاً طائلة تقدر بالمليارات مثلاً، أو كان التدخل من مجموعة من رجال الأعمال اتفقوا على تكوين اتحاد لغرض شراء أو بيع سلعة محددة أو سهم محدد، كما يحصل من بعض ما يسمى بمجموعة (القروبات Groups)؛ وذلك من أجل خلق سعر معين في السوق، لاسيما في بعض السلع أو الأسهم المحدودة في السوق التي يمكن السيطرة على كمية كبيرة منها، ولهذا يمكن التأثير في شركة مساهمة ذات أسهم قليلة كشركة بيشة، وفي الوقت ذاته لا يمكن التأثير على شركة ذات أسهم كثيرة جداً كشركة الكهرباء مثلاً.

المبحث الثاني:

العوامل المؤثرة في أسعار السلع

لم أقف على كتاب يعنى بجمع هذه العوامل المؤثرة في أسعار السلع، ولهذا اجتهدت في استحضار بعضها، فأقول: بالتأمل نجد أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر في الأسعار، ارتفاعاً وانخفاضاً، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر:

١- **جودة السلعة**؛ فالسلعة كلما كانت أكثر جودة كلما كانت أعلى سعراً، والعكس بالعكس، وهذا من أبجديات قيم السلع.

٢- **كلفة المنتج** (المواد الخام، الأيدي العاملة، أجور النقل"سعر البترين، الديزل، الغاز"، الضرائب، الرسوم الجمركية...)؛ فالسلعة إذا كانت تكلفتها عالية، فهذا بلا شك سينعكس على سعرها، والعكس بالعكس أيضاً.

٣- **حجم المنافسة**؛ وذلك أن التاجر إذا كان له منافس في السوق، بحيث يعرض نفس السلعة، وبنفس الجودة، فإن هذا سيخلق جواً من التنافس، لعرض السلعة بأقل سعر ممكن، حتى يتمكن من جذب أكبر قدر ممكن من الزبائن، والعكس بالعكس، فإن التاجر إذا لم يكن له منافس في السوق، فإنه سيمارس سلطته على أرض السوق، بعرض السلعة بالسعر الذي يراه مناسباً.

٤- **الاحتكار**؛ وهذا العامل له ارتباط بالعامل السابق، وذلك أن التاجر إذا مارس أسلوب الاحتكار، فإنه ينأى بسلعته عن المنافسة، لينفرد وحده بالسلعة، من أجل أن يغلو ثمنها، ويحمل الناس على الشراء منه بأغلى الأثمان. ولهذا كان من واجب ولي الأمر أن يمارس سلطته بمنع هذه الممارسات الخاطئة، لتعود الأثمان إلى طبيعتها، لاسيما في السلع التي تمس الحاجة إليها.

٥- **القوة الشرائية للعملة**؛ فالأوراق النقدية إذا تحقق الاستقرار النقدي في قوتها الشرائية فإنها تحافظ على استقرار أسعار السلع، أما إذا مسها داء التضخم، بحيث ضعفت قوتها الشرائية، فهذا في كثير من الأحيان ينعكس سلباً على أسعار السلع، فتغلو الأثمان لتغطي العجز الذي لحق بالعملة.

٦- **السيولة النقدية**؛ وهذا يحدث عادة مع طروء مكاسب اقتصادية للبلد، كارتفاع العوائد النفطية، مما ينتج معه زيادة في السيولة، لاسيما إذا قامت الدولة -مثلاً- بزيادة رواتب الموظفين، فيحتال كثير من التجار والباعة على العامة بزيادة أسعار السلع، بقصد الرفع من مستوى دخلهم، استغلالاً لارتفاع رواتب الموظفين، ولهذا جرت العادة أن تقوم الدولة بتحذير التجار من زيادة أسعار السلع؛ قطعاً للطريق عليهم، ولئلا ينتج عن ذلك تضخم نقدي يضر بمصالح المواطنين.

٧- **الاستقرار السياسي والأمني**؛ ولاشك أن الاستقرار يلعب دوراً رئيساً في استقرار أسعار السلع، ولهذا نجد أن كثيراً من الدول التي تعرضت لانتكاسات أمنية، أو لحروب طاحنة، أنها تنوء بحمل هذه الأزمات من خلال صور كثيرة، منها ما يلحق السلع المعروضة للبيع من تضخم في الأسعار، بسبب عامل الحاجة أو الفقر...الخ، الذي تولده الحروب والأزمات.

٨- **الحصار الاقتصادي**؛ وهذا العامل متولد من السابق، فالحصار الذي تفرضه بعض الدول العظمى على الدول المستضعفة، غالباً ما ينتج عن ظروف سياسية غير مستقرة، فتكون الفرصة سانحة لبعض الدول الظالمة لتمارس جبروتها تحت أي ذريعة كانت، وهذا بطبيعة الحال يورث اضطراباً في الحياة الاقتصادية، يمس الأسعار وغيرها.

٩- **العرض والطلب**؛ فهما يحملان الأسعار على الارتفاع أو الانخفاض، فكلما زاد العرض وقل الطلب انخفض الثمن، وكلما قل العرض وزاد الطلب ارتفع الثمن، وهذا من القوانين الطبيعية في السوق، ليس في سوق (بيع) السلع فحسب، بل حتى في سوق (الإيجارات)، و(الخدمات)، ونحوها، فأسعار إيجار الدكاكين والشقق ترتفع مع كثرة الطلب وقلة العرض، ولهذا يرتفع إيجار المواقع التجارية التي تدر دخلاً عالياً، وبالتالي يكثر عليها الطلب، والعكس بالعكس، وهكذا الشأن في الشقق السكنية التي تقع بالقرب من الخدمات التي يحتاجها السكان، وبالتالي يكثر الطلب عليها، ويرتفع سعرها، وهكذا الأجير كالخياط، والحلاق، والجزار، ونحوهم، فإنه يرتفع دخلهم في أيام المواسم، حيث يكثر الطلب عليهم في أيام الأعراس، أو الأعياد، وهكذا سائر الخدمات كأماكن الترفيه، وصالات الألعاب، وأماكن (الشاليهات) في أيام الإجازات، فإنه يكثر الطلب عليها بكثرة السياح، والمصطافين، وغيرهم، وبالتالي يستغل بعض التجار هذا الإقبال الكبير برفع الأسعار(١)، إذاً فقانون العرض والطلب، له أثره الكبير في رفع الأسعار أو خفضها، ولذا يجب أن يترك على سجيته، والتدخل في هذا القانون بما يخل عمداً بأسعار السلع من المخالفات الشرعية بل والقانونية، و لم يجز التدخل فيه إلا استثناء، وهذا ما سأبينه في الفصل الثاني، موضحاً في الفصل الأول أساليب التدخل بنوعيه الحكومي وغير الحكومي، وممهداً له عبر المبحث الآتي، ببيان العوامل المؤثرة في قانون العرض والطلب.

---

(١) انظر مقال (بدون عنوان) للكاتب/نواف السبهان على موقع الأسواق العربية الإلكتروني http://www.cms.alaswaq.net/save_print.php?print=1&cont_id=3757.

المبحث الثالث:

العوامل المؤثرة في العرض والطلب

هناك العديد من العوامل المؤثرة في العرض والطلب، كثرة وقلة، يمكن تلخيص أبرزها في النقاط الآتية:

سعر السلعة نفسها؛ فهناك علاقة عكسية بين سعر السلعة والكمية المطلوبة منها، فعندما يرتفع سعر السلعة تقل الكمية المطلوبة منها، والعكس صحيح، فعندما ينخفض سعر السلعة تزداد الكمية المطلوبة منها، وذلك بافتراض ثبات العوامل الأخرى، وهكذا توجد علاقة طردية بين سعر السلعة والكمية المعروضة منها، فكلما ارتفع سعر السلعة زادت الكمية المعروضة منها، والعكس صحيح، فكلما انخفض سعر السلعة قلت الكمية المعروضة منها، وذلك بافتراض ثبات بقية العوامل الأخرى[1]، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا العامل في تعريف قانون العرض والطلب.

١. **دخل المستهلك**؛ ففي أغلب الحالات توجد علاقة طردية بين دخل المستهلك وبين الكميات المطلوبة (الطلب) من سلعة ما، فيزيد الطلب على السلعة عندما يزيد الدخل، والعكس صحيح، حيث يقل الطلب على السلعة عندما ينخفض الدخل[2].

---

(١) مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية ص ٣١,٢١.

(٢) مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية ص ٢٢.

٢. **أسعار السلع البديلة**؛ ففي أغلب الحالات توجد علاقة طردية بين الكميات المطلوبة (الطلب) من سلعة ما وبين أسعار السلع البديلة لها، ويقصد بالسلعة البديلة هنا: السلعة التي يمكن أن تحقق للمستهلك نفس الغرض أو تعطيه نفس الإشباع، وذلك مثل اللحم والدجاج، وعليه فعندما يرتفع سعر السلعة البديلة (اللحم مثلاً) فإنه يتوقع زيادة الطلب على السلعة الأصلية (الدجاج)، والعكس صحيح، فإنه عندما ينخفض سعر السلعة البديلة، فإن الطلب على السلعة الأصلية سوف يقل، وذلك طبعاً بافتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها[١].

٣. **أسعار السلع المكملة**؛ فمن المتوقع وجود علاقة عكسية بين الكميات المطلوبة (الطلب) من سلعة ما وبين أسعار السلع المكملة لها، ويقصد بالسلعة المكملة هنا: السلعة التي يلزم وجودها بجانب السلعة الأصلية حتى تحقق الأخيرة الغرض من استخدامها، وتعطي المستهلك الإشباع المرغوب، وذلك مثل السكر والشاي، وعليه فإنه عندما يرتفع سعر السلعة المكملة (السكر مثلاً) فإنه يتوقع انخفاض الطلب من السلعة الأصلية (الشاي)، والعكس صحيح، فإنه عندما ينخفض سعر السلعة المكملة فإن الطلب من السلعة الأصلية سوف يزداد، وذلك بافتراض ثبات العوامل الأخرى[٢].

٤. **كلفة الإنتاج**؛ فمن الطبيعي وجود علاقة عكسية بين الكميات

---

(١) مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية ص ٢٢.

(٢) مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية ص ٢٢-٢٣.

المعروضة (العرض) من سلعة ما وبين أسعار العناصر المساهمة في إنتاجها، فارتفاع أسعار عناصر الإنتاج يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج، مما يدفع المنتجين إلى تقليل المعروض من السلعة، وعليه فإنه يزداد العرض من السلعة عندما تنخفض أسعار عناصر الإنتاج، وذلك بافتراض ثبات العوامل الأخرى(١).

٥. **أسعار السلع الأخرى**؛ فمن المتوقع وجود علاقة عكسية بين أسعار السلع أو المنتجات الأخرى وبين الكميات المعروضة (العرض) من سلعة ما، وذلك أن ارتفاع أسعار السلع الأخرى سوف يشكل عامل إغراء بالنسبة للمنتجين في تحويل وتوجيه مواردهم وعناصر إنتاجهم من إنتاج هذه السلعة إلى السلع التي ارتفعت أسعارها؛ وذلك لتحقيق أقصى الأرباح، مما يؤدي إلى تقليل العرض من هذه السلعة، والعكس صحيح، وذلك بافتراض ثبات العوامل الأخرى(٢).

٦. **قرارات السلم والحرب الدولية**؛ فقد أثبتت الحروب الطاحنة أنها تساهم بشكل كبير في تقليل عرض السلع؛ وذلك بسبب انتشار الهلع والخوف، وهرب العديد من التجار والباعة من المناطق المستهدفة بالمدفعية والصواريخ..الخ، طلباً للنجاة، وبالتالي كلما اشتدت الحرب والتهبت نارها كلما انحسر العرض، وارتفع الطلب تبعاً لذلك، وكلما هدأت الحرب في

---

(١) انظر مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية ص ٣١.

(٢) انظر مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية ص ٣٢.

مكان ما وخف وقعها كلما زاد العرض، ورجع الحال إلى وضعه الطبيعي، بشكل تدريجي. ولهذا نجد أن الأسواق المالية تتأثر تأثراً ملحوظاً بقرارات الحرب والسلم، فيتراجع السوق، ويحمر مؤشر تعاملاته حين يلوح في الأفق أمارات شن الحرب على دولة ما، بل قد يتراجع السوق، فيرتفع العرض، وينحسر الطلب، بمجرد احتمال وقوع الحرب على دولة مجاورة، فضلاً عن كونها طرفاً في هذا الصراع أو ذاك. إذاً فبعض قرارات السياسة الخارجية لها أثرها الإيجابي أو السلبي على سوق السلع أو الأسهم.

٧. **السياسة الداخلية ذات العلاقة**؛ فبعض سياسات الدولة الداخلية ذات العلاقة بالسوق التجاري، لها أثرها الإيجابي أو السلبي، فمثلاً قرار الدولة بدعم صندوق التنمية العقاري بمخصصات إضافية ترفع من سقف ميزانية الصندوق مليارات عدة، له أثره الكبير في إنعاش السوق العقاري، وفي زيادة الطلب على الأراضي، من أجل البناء والاستفادة من قروض الصندوق العقاري، وبالتالي ينخفض العرض نظراً لزيادة الطلب. وكذلك قرار الدولة - مثلاً- بشأن فسح المجال لغير السعوديين للتداول في سوق المال، له أثره في إنعاش سوق الأسهم؛ لأنه يعطي مؤشراً على كثرة الطلب على الأسهم، وهكذا...

٨. **القرارات المالية للشركات المساهمة**؛ وهذا بلا شك له أثره الواضح والمشاهد، إيجاباً أو سلباً، فالقرار الإيجابي للشركة يرفع من سقف الطلب، وبالتالي يرتفع سعر السهم في السوق، والقرار السلبي يخفض الطلب، ويرفع من سقف العرض، وبالتالي ينخفض سعر السهم، ولهذا جاء نظام هيئة سوق

المال بوجوب الإفصاح عما تصدره الشركة من قرارات، وبالمنع من تسريب المعلومات الخاصة بالشركة لبعض المساهمين دون بعض، كما في لائحة حوكمة الشركات[١]من المادة الرابعة، وفيها: "يجب توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تقدم وتحدث بطريقة منتظمة، وفي المواعيد المحددة، وعلى الشركة استخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع المساهمين، ولا يجوز التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات" وما يجب الإفصاح عنه، هو كل ما يخص الشركة المساهمة من قرارات، سواء ما يتعلق بالإعلان عن قوائم الشركة المالية، أو ما يتعلق بمشاريعها الاستثمارية..الخ. وجاء في المادة الخامسة من لائحة سلوكيات سوق الأسهم[٢]: "يحضر على الشخص المطلع أن يفصح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.."ولهذا جاء في المادة السادسة من هذه اللائحة[٣]: "يحضر على الشخص التداول بناءً على معلومات داخلية" كما جاء في المادة الثامنة من هذه اللائحة[٤]حضر الإشاعات التي تساهم في تضليل المساهمين، ونصها: "يحضر على أي شخص الترويج بشكل مباشر أو

---

(١) ص ٥.
(٢) ص ٨.
(٣) ص ٩.
(٤) ص ١٠.

غير مباشر لبيان غير صحيح، يتعلق بواقعة جوهرية أو لرأي، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف ينطوي على تلاعب"أهـ.

٩. **الفتاوى الشرعية الصادرة بتصنيف الشركة – شرعاً- في دائرة الحلال أو الحرام**؛ فهذه الفتاوى الفقهية تترك أثرها في السوق، وتحديداً في المجتمعات المحافظة كالسعودية، ولاسيما إذا كانت الفتوى محل اتفاق بين العلماء المعاصرين، لتلقي الناس هذه الفتوى بالرضا والقبول، فالفتوى-مثلاً- بتحريم المساهمة في البنوك الربوية يحمل كثيراً من الناس على النفور عنها، وعدم المساهمة فيها، وهنا يقل الطلب، ويرتفع العرض، فينخفض السعر تبعاً لذلك. أما إذا كانت الفتوى في هذه الشركة أو تلك محل خلاف بين العلماء المعاصرين، فإنه يقل أثرها تبعاً لذلك، لأن الناس سينقسمون إزاء هذه الفتوى إلى فريقين، وسيتبع كل واحد من الفريقين من يقلده من أهل العلم. وبكل حال فهذه الفتاوى ظاهرة صحية وإيجابية متى ما صدرت من علماء ثقات، معروفين بالديانة، وبفهم هذه المعاملات المالية المعاصرة؛ لأن المجتمع بأشد الحاجة إلى من يبصره بأمور دينه، ومعرفة أحكام شرعه المطهر، وإذا كان المواطن المستثمر في هذا السوق بحاجة إلى من يبصره بالجدوى الاقتصادية من هذه الشركة أو تلك، فهو أشد حاجة إلى من يبصره بحكم المساهمة فيها من الناحية الشرعية، لأن المسلم الواعي يدرك جيداً أن التشبث بالدين أهم من التشبث بالدنيا الزائلة، وأن المال الحلال يبارك له فيه وإن كان عائده المالي أقل من عائد المال الحرام، أما القول بأن هذه الفتاوى تلحق الضرر الكبير بالاقتصاد الوطني، والاقتصاد الخاص، فهذا منطق الرأسمالي الذي يؤمن بالسوق

الحر، وليس لدينا في شريعتنا سوق حر، فالسوق في البلاد الإسلامية يجب أن يكون ملتزماً بالضوابط الشرعية، فلا يترك الحبل على الغارب للتاجر ليبتز الناس بالمعاملات المحظورة، سواء بالاحتكار، أو بالنجش، أو بالقمار، أو بغيرها من التعاملات التي حرمها الشارع الحكيم، ولا يسد الطريق أمام العلماء ليدلوا برأيهم في المسائل الفقهية المتعلقة بالسوق، بحجة أنه يلحق الضرر به، أو بحجة عدم التخصص، أو بحجة العشوائية في طرح الآراء الفقهية... الخ، كما جاء ذلك على لسان بعض الكتاب في جرائدنا المحلية[1].

(١) انظر بعض ما يطرحه هؤلاء الكتاب في موقع إنباء الالكتروني http://www.inbaa.com/modules.php?name=News&file=print&sid=11940.

الفصل الأول

أساليب التدخل في قانون العرض والطلب

باستقراء هذه الأساليب الممهدة للسيطرة على قانون العرض والطلب، نجد أنها يمكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين، وهما: التدخل الحكومي، والتدخل غير الحكومي، ووجه هذا التقسيم: أن الدافع للتدخل والتأثير على هذا القانون، إما أن يكون لمصلحة عامة، وهو ما تقوم به الحكومات لمعالجة واقع خطر يواجه السوق، وإما أن يكون لمصلحة خاصة، وهو ما يقوم به بعض الأفراد أو الشركات والمؤسسات المالية الخاصة؛ لتحقيق أرباح شخصية أو مكاسب خاصة من ورائه، ومن هنا جاء هذا التقسيم في هذين المبحثين الآتيين.

المبحث الأول:

التدخل الحكومي

والمراد بالتدخل الحكومي هنا: التدخل المباشر للدولة أو الحكومة في السوق المحلي[1]، بالبيع أو الشراء، لسلع أو أسهم؛ وذلك لفرض توازن في قانون العرض والطلب، وغالباً ما يقع التدخل الحكومي حين يتعرض السوق لنكبات أو لسلوكيات خاطئة، تعصف بمدخرات الناس، أو تعرضهم لخطر محقق، وله صور عديدة أوضحها في المطلب الآتي.

المطلب الأول: صور التدخل الحكومي في قانون العرض والطلب

التدخل الحكومي في قانون العرض والطلب بالسوق المحلي، له صور كثيرة، وأساليب عديدة، من أبرزها ما يلي:

١- **فتح باب الاستيراد على مصراعيه**، مع تخفيض الرسوم الجمركية،

---

(١) أما على الصعيد الدولي، فهذا خارج نطاق البحث، حيث أركز في هذا الموضوع بصورة رئيسية على الأسواق المحلية، ولا سيما أسواق الأسهم، باعتبارها المتأثر الأكبر بالتلاعب في قوى العرض والطلب، وللتدخل الحكومي على الصعيد الدولي أمثلة عديدة، منها: تدخل حكومات دول منظمة (أوبك) في ضبط إنتاج النفط، وتحديد السقف الأدنى أو الأعلى للعرض من براميل النفط...، من أجل رفع أسعار النفط، أو من أجل العمل على استقرارها، أو من أجل تخفيض الأسعار حين تصل إلى معدلات عالية، بحيث تضر بالاقتصاد العالمي، ومنها: تدخل الدولة في دعم العملة النقدية متى ما كانت عرضة لخوف انهيار مفاجئ، كما فعلت السعودية حين قامت بدعم الليرة اللبنانية، من خلال إيداع مبالغ مالية ضخمة (دون فوائد) في البنك المركزي اللبناني، مما ساعد على استقرار الليرة اللبنانية. انظر موقع العربية الالكتروني http://www.alarabiya.net/Articlep.aspx?P=22209.

أو إلغائها، بهدف زيادة العرض في السوق المحلي؛ للحد من ارتفاع أسعار بعض السلع، وهذا الإجراء تقوم به العديد من الدول، ومنها الدولة السعودية، حيث لجأت إلى ذلك -مثلاً- للحد من ارتفاع أسعار الإسمنت، فأصدرت قراراً بتطبيق رسم جمركي مخفض على الإسمنت، بواقع ٥٪ بدلاً من ٢٠٪، وقررت الحكومة أن تتحمل هذا الرسم المخفض (٥٪) من تاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ حتى تاريخ ١٤٢٦/١٢/١هـ، بحيث يفسح الاسمنت من الجمارك بدون دفع رسوم جمركية[١].

استيراد الدولة لسلعة ما، وضخها في السوق بسعر مخفض؛ لغرض الحد من غلاء أسعار المنتج المحلي، حين يرتفع إلى حد مفرط، ومرهق للمواطنين، فتساهم الدولة بما لديها من إمكانات مالية باستيراد كميات هائلة من هذا المنتج، أو ذاك، وضخه في السوق، من أجل أن يساهم زيادة العرض في وصول الأسعار إلى حدود معقولة.

٢- **منع التصدير**، أو الحد منه، بهدف تكثير العرض في السوق المحلي أيضاً، وهو إجراء تتخذه العديد من الدول، وقد قامت الحكومة السعودية بذلك إزاء بعض السلع، ومنها حديد التسليح، للحد من ارتفاع الأسعار التي وصلت إلى أرقام عالية جداً[٢].

---

(١) انظر خبر قرار مجلس الوزراء في جريدة الوطن، عدد (١٦٩١)، وتاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ.

(٢) وأحياناً تتخذ بعض الشركات المحلية هذا الإجراء للحد من ارتفاع الأسعار، كما وقع ذلك من الشركة السعودية للحديد والصلب "حديد"، حيث أعلنت في وقت سابق: وقف تصديرها الخارجي من الحديد للدول الخليجية؛ من أجل المساهمة في خفض الأسعار، على حد تعبيرها، انظر هذا الخبر في موقع الأسواق العربية http://www.alaswaq.net/articles/2004/03/24/57.html.

٣- **بيع ما تملكه الدولة من ممتلكات معينة**؛ من أجل أن تساهم في توازن قوى العرض والطلب، كما طالب كثير من رجال الاقتصاد الحكومة السعودية ببيع جزء ما تملكه الدولة من أسهم في بعض الشركات الكبرى، وذلك حين تعرض سوق الأسهم السعودي لحالة من التضخم قبل أكثر من سنة[١]؛ بحيث تمتص مبيعات الدولة وفرة السيولة الموجودة في السوق، والتي كانت تنذر بانهيار بسبب التضخم غير المبرر.

٤- **شراء الدولة لبعض السلع، كشراء القمح من المزارعين**؛ لدعمهم، وتعزيز وضعهم المادي، أو شراء الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في السوق عند وقوع انهيار مفاجئ، من أجل أن يساهم هذا الطلب في اعتدال الأسعار، وانتشالها من القاع، ورفعها إلى مستويات مقبولة.

٥- **الدعم المادي لبعض السلع**، كما حصل في دعم سلعة الأرز من قبل الدولة، بحيث قدمت دعماً للتجار بمعدل ألف ريال للطن الواحد[٢].

المطلب الثاني: أسبابه

لتدخل الدولة في قانون العرض والطلب أسباب كثيرة، من أبرزها ما يلي:

١- **معالجة أسعار السلع أو أسهم الشركات حين تصل إلى أرقام مضاعفة**، وارتفاع الأسعار يؤدي إلى مشاكل كبيرة في البلد، ومنها حدوث

---

(١) انظر مقال "مشروعية التدخل الحكومي في سوق الأسهم" للكاتب/ فضل البوعينين، على موقع العربية الالكتروني http://www.alarabiya.net/Articlep.aspx?P=22209.

(٢) وهكذا دعمت الدولة أيضاً حليب الأطفال، والشعير، في مسعى منها لتخفيض أسعاره.

التضخم بسبب ارتفاع الأسعار، وهذا يؤثر بدرجة كبيرة على دخل المواطنين، ولاسيما محدودي الدخل، ولهذا يطالب الناس الدولة بالتدخل السريع لمعالجة الأسعار المرتفعة، لاسيما والعالم اليوم أصبح كالقرية الواحدة، فتتأثر الدولة بما يحدث في الخارج كما تتأثر بما يحدث في الداخل، ولهذا يجب أن تكون أجهزة الدولة المختصة على ترقب دائم لما يقع في الساحتين الداخلية والخارجية.

٢- **معالجة حوادث انهيار السوق المالي**، فتتدخل الدولة بضخ السيولة في السوق، وتقديم الطلب على الشركات المنهارة، لتسترد عافيتها، وترجع إلى وضعها الطبيعي.

المطلب الثالث: آثاره، والموقف الاقتصادي منه

يرى البعض أن التدخل الحكومي في قانون العرض والطلب له آثار إيجابية، وأخرى سلبية، ولهذا اختلف موقف المهتمين بشأن السوق من رجال الأعمال والاقتصاد[١] تجاه هذا الأسلوب، مابين مؤيد ومعارض، فهناك من يرى أن التدخل الحكومي المباشر في الأسواق التجارية والمالية له آثار سلبية، من أبرزها أنه يعد نوعاً من أنواع محاربة الاقتصاد الحر المبني على قوى العرض والطلب، كما أن فيه إخلالاً بمبدأ العدالة في تحديد الأسعار، وإخلالاً بالقوانين والأنظمة العالمية التي تمنع من التدخل الحكومي المباشر في شأن السوق، وأن السوق يجب أن تبقى حرة، ولذلك، فإنه يمنع التدخل الحكومي، ويدعم هذه

(١) الموقف الفقهي من التدخل الحكومي سيأتي بيانه في الفصل الثاني.

النظرية غالبية الدول الغربية، وعلى رأسها منظمة التجارة العالمية. وهناك من يرى أن التدخل الحكومي المباشر في الأسواق التجارية والمالية عند الضرورة أو الحاجة يترجح على الجوانب السلبية، بما له من آثار إيجابية، ومنها حماية اقتصاد البلد من الانهيارات المفاجئة، ومعالجة صور التضخم، وغرس الثقة والطمأنينة في نفوس المتعاملين في السوق، من يرى أهمية هذه الجوانب الإيجابية، ورجحانها على الجوانب السلبية، فإنه يؤيد التدخل الحكومي المباشر في الأسواق المحلية[1].

(١) انظر مقال "مشروعية التدخل الحكومي في سوق الأسهم" للكاتب/ فضل البوعينين، على موقع العربية الالكتروني http://www.alarabiya.net/Articlep.aspx?P=22209.

المبحث الثاني:

التدخل غير الحكومي

والمراد بالتدخل غير الحكومي هنا: التدخل المباشر لبعض الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية في السوق المحلي، بالبيع أو الشراء، لسلع أو أسهم، وذلك لغرض فرض واقع معين أو سعر معين في السوق التجاري أو المالي، وهذا التدخل بعكس التدخل الحكومي، فهو لا يهدف إلى فرض توازن في قوى العرض والطلب، ولا يهدف لمعالجة ما يتعرض له السوق من نكبات أو سلوكيات خاطئة، وإنما هو يقوم بعملية التدخل المباشر في قانون العرض والطلب بهدف تحقيق مكاسب شخصية، غالباً ما تعصف بمدخرات الناس، أو تعرضهم لخطر محقق، وله صور عديدة أوضحها في المطلب الآتي.

المطلب الأول: صور التدخل غير الحكومي في قانون العرض والطلب

التدخل غير الحكومي في قانون العرض والطلب، له صور كثيرة، وأساليب عديدة، من أبرزها ما يلي:

١- **احتكار السلع**، بحيث يحتفظ التاجر بما لديه من سلع، أو يسحب منها كمية كبيرة من السوق، ليقلب معادلة العرض والطلب لصالحه، بحيث يقل المعروض في السوق، ثم يتحكم في الأسعار بما ينمي دخله، ويدر عليه ربحاً إضافياً، وقد أشارت إحدى جرائدنا المحلية[١] إلى أن سوقاً سوداء برزت مع ظهور أزمة الإسمنت، مما يشير إلى عملية الاحتكار هذه، حيث يحتكر التاجر

(١) انظر جريدة الوطن، عدد (١٦٩١)، بتاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ، تحت خبر بعنوان: "السوق السوداء وراء اتساع الفجوة بين العرض والطلب".

الإسمنت لفترة من الزمن، وحين ترتفع أسعاره يبيعه في السوق السوداء بسعر أقل من السوق. كما جاء في جريدة أخرى[1] الخبر الآتي: "عزا معالي المدير العام للمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق صالح السليمان ارتفاع أسعار الدقيق في السوق المحلية إلى وجود تجار يعملون على تخزين كميات كبيرة من الدقيق، مؤكداً إن ذلك بغرض تقليل المعروض في السوق لزيادة الأسعار. وقال السليمان إن هذه التصرفات من قبل التجار ليست جديدة، وإنما هي متكررة في كل شهر يسبق شهر رمضان الذي يزيد فيه الطلب، مشيراً إلى إن من ضمن العوامل التي تصاحب عمليات التخزين وجود عمليات تهريب للدقيق لجهات مجهولة لم يحددها السليمان!!".

٢- **قيام التاجر أو المضارب بعمليات بيع كبيرة**، كما هو واقع في سوق الأسهم السعودي، وذلك عندما تكون القيمة السوقية لأسهم هذه الشركة أو تلك في أوجها، وبعد ضخه الأسهم في السوق يتربص انخفاض القيمة، وبعد انخفاضها يعود ثانية فيشتريها، فيكسب في البيع، وفي الشراء. وغالباً يمكن السيطرة على قانون العرض والطلب لأسهم الشركات الصغرى، كما أشرت إليه سابقاً.

٣- **إيهام المتعاملين في السوق بوجود عمليات كبيرة لبيع أو شراء سلع محددة**، أو أسهم معينة، لغرض حثهم على البيع أو الشراء لهذه السلع أو الأسهم، فمثلاً في سوق الأسهم السعودي يقوم المضارب بإيهام المتعاملين في السوق من خلال أحد أسلوبين:

---

(١) جريدة الرياض، عدد (١٤٣٢١)، بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ.

أ- فتح حسابات متعددة للتداول: وهو أحد الطرق التي يلجأ إليها بعض المضاربين الكبار؛ لتحقيق مكاسب كبيرة على حساب الناس، ولإضفاء الشرعية على هذه الممارسات الممنوعة، ولهذا الأسلوب عدة صور، منها: أن يكون صاحب هذه الحسابات مالكاً لشركة من الشركات، أو لجزء كبير منها (٨٠٪ مثلاً)، وسعر السهم عند بداية الإدراج بقوائم السوق المالي هو ١٥ريالاً، فيبدأ هذا التاجر المضارب بطرح ٢٠٪ من أسهم تلك الشركة التي يمتلكها، فينخفض السعر عند ١١ريالاً، فيدفع هذا بعض الأشخاص إلى بيع ما لديهم من أسهم، فيقوم هذا المضارب بشراء الكمية التي طرحها من قبل في السوق عند السعر المنخفض، ومن ثم يزيد الطلب على السهم وينقص المعروض، فيرتفع سعر السهم إلى ٢٠ريالاً، فيقوم هذا المضارب بطرح ٢٥٪ مما لديه من أسهم عند السهم المرتفع الجديد في السوق، فينخفض السعر إلى ١٤ريالاً، فيشتري مرة أخرى كمية أكبر من التي طرحها عند سعر ١٤ريالاً، فيرتفع السعر عند ٢٤ريالاً، فيقوم بطرح ٣٠٪ من أسهمه عند السعر الجديد، وهكذا يقوم هذا المضارب (أو ما يسمى بصانع السوق) بعمل موجات صعود وهبوط على السهم، وبحسابات متعددة، ويجني الكثير من الأرباح على حساب خسارة المستثمر الصغير الذي يتبع سياسة القطيع (كما يقال) في البيع والشراء[١]. ومن الصور أيضاً: أن "يعرض عبر شاشات التداول عروضاً كبيرة وهمية، من خلال بعض المحافظ التي يديرها بالوكالة، فيعرض-مثلاً- عشرة آلاف سهم بسعر معين في إحدى المحافظ، ثم يعرض من محفظة أخرى وفي

(١) انظر مقال"الأفعال القذرة داخل البورصة"، على الموقع الإلكتروني .ttp://www.islamonline.net/Arabic/economics/2005/05/article09.shtml

بنك آخر عشرين ألف سهم بنحو ذلك السعر، وهكذا من محفظة ثالثة، ورابعة..، ثم يشتري عدداً قليلاً من هذه الأسهم-كعشر المعروض مثلاً-من محافظ أخرى بالسعر المعروض، حتى يوهم من يراقب هذا التداول بأن لأسهم تلك الشركة قوة شرائية تستحق الاهتمام، وهو في الحقيقة مناقلة للأسهم بطريقة التدوير، فيقبل الأغرار من المضاربين بشراء أسهم تلك الشركة، فيبيع عليهم أسهمه بالسعر الذي خطط له، ثم تهوي القيمة السوقية مرة أخرى، فيرجع هو ويشتريها بثمن بخس، وهكذا يربح في الدخول وفي الخروج"[١].

ب- أن يقوم المضارب بإرسال أمر مقيد إلى السوق، ثم يتبعه بأمر سوقي، مما يحدث صفقة وهمية، ولهذا لا تقبل بعض نظم التداول الإلكتروني تنفيذ صفقة إذا كان الأمران محل الصفقة من مصدر واحد[٢].

ت- أسلوب الصدمات السعرية: وهو يشبه الأسلوب السابق إلى حد ما، ولكن هنا باتفاق عدد من الأفراد- اتفاقاً غير معلن- على القيام بمضاربات واسعة على سهم رخيص؛ وذلك للتدخل في قانون العرض والطلب، ومن ثم دفع المتعاملين في السوق إلى البيع أو الشراء بكميات كبيرة[٣].

---

(١) مقال"قراءة نقدية لواقع المساهمات في السوق المحلي" للكاتب يوسف القاسم، في مجلة الإسلام اليوم، عدد (٨)، ص ٣١.

(٢) قواعد التداول الإلكتروني في الأسواق المالية ونظرات في مستندها الفقهي للدكتور محمد السحيباني، ص ٢٣.

(٣) انظر مقال"الأفعال القذرة داخل البورصة"، على الموقع الإلكتروني: http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2005/05/article09.shtml.

المطلب الثاني: أسبابه

للتدخل غير الحكومي في قانون العرض والطلب أسباب كثيرة، من أبرزها ما يلي:

١- **تحصيل أكبر قدر ممكن من المال**، حيث إن التدخل المباشر في قانون العرض والطلب يمكِّن التاجر من التحكم في الأسعار، وبالتالي تحقيق أعلى ربح ممكن، وهو دافع يدل على ضعة نفس صاحبه، وعلى جشعه الذي يحمله على هذا الأسلوب الوضيع ليستكثر من أموال الناس. وهذا السبب الأول هو الدافع الرئيس لهذا النوع من التعاملات.

٢- **فرض واقع معين أو نظام معين في السوق**، وهذا يتجلى بصورة أكبر في سوق الأسهم، وذلك أن بعض المضاربين الكبار في السوق، حين يفرض عليهم-مثلاً- نظام صارم ليحد من تعاملاتهم المحظورة، يلجأون إلى التدخل في قانون العرض والطلب؛ لغرض القيام بعمليات تصحيحية كبيرة، يجنون من ورائها أرباحاً خيالية، وفي الوقت ذاته يحملون هيئة سوق المال على الرضوخ لهم، بالتخفيف من الأنظمة المفروضة عليهم، ومنحهم حرية أكبر في التداول، ليتسنى لهم المقامرة بالأسهم بصورة أكثر فعالية، ومن ذلك أن هيئة سوق المال حين وضعت أنظمة صارمة تحد من تقلبات سوق المال السعودي، كتقليل النسبة المئوية لارتفاع وانخفاض الأسهم من ١٠٪ إلى ٥٪ في اليوم الواحد، حين قامت بذلك ضج المضاربون حينها من هذا التحجيم لنسبة المضاربة، وطالبوا بإعادة النسبة إلى حالها، وحذروا من مغبة إبقاء الأمر على وضعه الحالي، بتدهور السوق، أو انهياره، حتى أن بعض الصحف تحدثت عن خطر الوقوف حجر عثرة أمام المضاربين الكبار في السوق!.

المطلب الثالث: آثاره، والموقف الاقتصادي منه

إذا كان التدخل الحكومي في قانون العرض والطلب له آثار إيجابية، وأخرى سلبية، على رأي بعض المهتمين بشأن السوق من رجال الأعمال والاقتصاد، وبالتالي اختلف موقفهم منه، ما بين مؤيد ومعارض، فإن التدخل غير الحكومي في هذا القانون هو تدخل محظور على رأي هؤلاء جميعاً، لأنه لا يُنتج إلا آثاراً سلبية، ولا يُحقق إلا أغراضاً شخصية تضر باقتصاد البلد ككل، سوى من يؤمن من هؤلاء بالنظام الرأسمالي الذي يترك للفرد كامل حريته في ممارسة الأعمال الاقتصادية، فيبيح له الاحتكار مثلاً[1]، وهو أسلوب من أساليب التدخل في قانون العرض والطلب، وصورة من صوره، ومن يؤمن بهذه النظرية الرأسمالية، فإنه ينظر بعين واحدة، وهي المصلحة الخاصة للفرد، ولا ينظر بالعين الأخرى، وهي المصلحة العامة للمجتمع؛ حيث إن التدخل الشخصي في قانون العرض والطلب له آثار سلبية كثيرة، من أبرزها ما يلي:

١- **إلحاق الضرر بالمتعاملين في السوق**، بسحب الأموال من أرصدتهم، ووضعها في رصيد هذا المتدخل في هذا القانون؛ لأن العبث بقانون العرض والطلب، يمكنه من التحكم في الأسعار بدرجة معينة، فينتزع الأموال من الناس، ويضعها في جيبه!.

٢- **توريط المجتمع بوضعه تحت مقصلة تضخم الأسعار**، أو الانهيار، فمثلاً أصبح سوق الأسهم السعودي بسبب عوامل كثيرة، من أبرزها

---

(١) انظر الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ص ١٠٦.

ممارسات المضاربين التي تعبث بقوى العرض والطلب، أصبح في أول الأمر متضخماً تضخماً غير حقيقي، وذلك بسبب الطلب لأسهم معينة بكميات هائلة، وبأسعار غير مبررة، وغالباً ما تكون بفعل مجموعات (القروبات) كما يقال، ثم انهار السوق بعد ذلك، لأن التضخم لم يكن إلا مجرد فقاعة فانفجرت، وخلفت ضحايا بالملايين، وبالتالي ساهمت ممارسات تلك المجموعات في إحداث هذه النكسة التي سيبقى ضررها لمدة طويلة إلا أن يشاء الله تعالى.

ولهذه الجوانب السلبية، وغيرها، أصدرت هيئة سوق الأسهم السعودي نظاماً يحد من هذه السلوكيات الخاطئة، ويحاصرها في زاوية ضيقة، **وسأسلط الضوء على نماذج من مواد هذا النظام، والمتعلقة ببعض الممارسات التي يقصد منها فرض انطباع مضلل عن حجم الصفقات المنفذة في السوق (العرض والطلب) للتأثير على أسعار الأوراق المالية، وموقف النظام من هذه الممارسات المخالفة، ومن ذلك:** ما جاء في المادة التاسعة والأربعين[1]: "يعد مخالفاً..أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء، يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها" ثم جاء في المادة نفسها: "يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال.. التصرفات الآتية:

١- القيام بأي عمل أو تصرف، بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل،

---

(١) نظام هيئة سوق المال، على الموقع الإلكتروني http://www.cma.org.sa/cma_ar/.

يوحي بوجود عمليات تداول نشط مالية، خلافاً للحقيقة. ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

أ- القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية.

ب- القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة، مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.

٢- التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية، من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في تلك الأوراق، بهدف جذب الآخرين وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال.

٣- التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع أوكليهما معاً ورقة مالية متداولة في السوق، بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق، وحماية المستثمرين"أهـ. وبهذا يظهر أن المنظم السعودي قد منع هذه الممارسات المضللة، ووضع بعض التشريعات التي تحد منها، ولكن هل تعاطى السوق مع هذه التشريعات بشكل إيجابي؟ هذا ما سنبينه في الفصل الآتي.

الفصل الثاني

الموقف الفقهي من التدخل في قانون العرض والطلب

كان من المهم جداً قبل الدخول في هذا الموضوع، وهو بيان الموقف الفقهي من التدخل في قانون العرض والطلب، من تصوير واقع هذا التدخل، ببيان صوره، وأسبابه، وآثاره؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وبعد أن أشرت إلى موقف أهل الاقتصاد من هذا المسألة، أصل الآن إلى نهاية الموضوع، وثمرته، وهو بيان الموقف الفقهي من التدخل في هذا القانون، من خلال المبحثين الآتيين.

المبحث الأول:

تأصيله الشرعي

جاءت السنة النبوية بالمنع من بعض الممارسات التي تلحق الضرر أو التغرير بالمتعاملين في السوق، وهي إشارة إلى تحريم أي ممارسة من شأنها أن تضر بمصالح الناس، أو تغرر بهم، سواء بالتدخل غير الحكومي في قانون العرض والطلب الذي يؤدي إلى العبث بالأسعار، والتغرير بعدد من المتعاملين في السوق، أو بغير ذلك من الممارسات، ومن صورها الممنوعة في السنة المطهرة ما يلي:

١- **النجش**[(١)] **في البيع والشراء:** وهو أن يوهم الناجش، أو الناجشون

---

(١) النجش لغة، كما في معجم مقاييس اللغة (٣٩٤/٥): "النون، والجيم، والشين: أصل صحيح، يدل على على إثارة شيء، منه النجش: أن تزايد في المبيع بثمن كثير؛ لينظر إليك الناظر فيقع فيه" إذاً فالمزايدة يراد منها إثارة الناظر ليغتر فيزايد، وهذا يتفق مع ما قرره العلماء في تفسيره،كما سيأتي في كلام الخطابي.

-إذا كانوا جماعة- بأن لهم رغبة في السلعة -بأي أسلوب كان- مما يرغب فيها السوام الحاضرون للشراء، فيزيد ثمنها؛ إما ليجر الناجش لنفسه نفعاً أو للبائع، وإما ليلحق الضرر بالمشتري، وحيث إن هذا الأسلوب يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، وهو مما لا يمت لخلق المسلم بصلة؛ لذا فقد جاء النهي عنه، كما في الصحيحين[1] عن عبد الله بن عمر ﷺ: **"أن النبي ﷺ نهى عن النجش"**، وفي رواية لهما[2] أنه قال عليه الصلاة والسلام: **"ولا تناجشوا"**. جاء في عون المعبود[3]: "قال الخطابي: النجش: أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها؛ ليزيدوا في الثمن، وفيه غرر للراغب فيها، وترك لنصحته التي هو مأمور بها" قال النووي[4] تعليقاً على هذه الصورة من النجش: "وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً"أهـ.

ومن صور النجش المعاصرة[5] مما يخص موضوعنا:

أ- ما يقوم به كثير من المضاربين في سوق الأسهم، من تقديم كميات

---

(١) صحيح البخاري ٦/٢٥٥٤، رقم (٦٥٦٢)، كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش. وصحيح مسلم٣/١١٥٤، رقم (١٥١٦)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وتحريم النجش.

(٢) صحيح البخاري ٢/٧٥٢، رقم (٢٠٣٣)، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه. وصحيح مسلم ٤/١٩٨٥، رقم (٢٥٦٣)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش.

(٣) ٩/٢١٩.

(٤) في شرح صحيح مسلم ١٠/١٥٩.

(٥) أرى أن هذه الصور المعاصرة تدخل في النجش المحرم من باب القياس؛ لأنها تشترك في صورة النجش، من حيث محاولة الناجش التأثير في أسعار الأسهم لجر منفعة معينة له، أو لصاحب الأسهم، وذلك من خلال إقناع الناس بالبيع أو الشراء، عبر هذه الألاعيب المذكورة، وهذه حقيقة صورة النجش.

كبيرة من العروض أو الطلبات الوهمية بأسعار معينة، يقصد بها التأثير على أسعار السوق، من أجل جني الأرباح بأسرع وقت ممكن.

ب- ممارسة الكذب، ونشر الشائعات في السوق، وذلك بإشاعة خبر تنامي الطلب عن أسهم شركة ما، مما يرغب الناس في الشراء، حتى أصبح من المقولات السائدة في السوق: "اشتر على الإشاعة، وبع على الخبر"، أو بإشاعة خبر تنامي العرض على أسهم معينة، مما يحمل الناس على البيع، وهذا السلوك الخاطئ ألمح إليه نبينا ﷺ في قوله: **"ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم..."**، وذكر منهم: (المنفق سلعته بالحلف الكاذب) أخرجه مسلم[١]، وفي الصحيحين[٢] عنه ﷺ أنه قال عن المتبايعين: **"إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".**

٢- **الاحتكار للسلع بقصد رفع الأسعار:** حيث يحبس المحتكر السلعة عن المستهلكين حتى يقل المعروض في السوق، ويكثر الطلب عليها، والبحث عنها، ثم يعرضها في السوق بعد ارتفاع قيمتها، وهو منهي عنه؛ لما جاء في صحيح مسلم[٣] عن معمر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من احتكر فهو خاطئ"** أي: مذنب. قال ابن الأثير في النهاية[٤]: "(من احتكر طعاماً فهو..كذا) أي: اشتراه وحبسه؛ ليقل، فيغلو"أهـ. والقول بتحريم

---

(١) في صحيحه ١/١٠٢، رقم (١٠٦)، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف.

(٢) صحيح البخاري ٢/٧٣٣، رقم (١٩٧٦)، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع. وصحيح مسلم٣/١١٦٤، رقم (١٥٣٢)، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.

(٣) ٣/١٢٢٧، رقم (١٦٠٥)، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٤) النهاية في غريب الأثر ١/٤١٧.

الاحتكار، هو مذهب جمهور الفقهاء[١]، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]،والحنابلة[٥]، وهو أسلوب ينم عن ضعة نفس صاحبه؛ لما فيه من حب الذات على حساب إلحاق الضرر بالآخر، ولهذا حرمه الشارع، قال النووي في شرح صحيح مسلم[٦]، تعليقاً على حديث معمر: "قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس"أهـ. ولهذا ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاحتكار لا يخص الأقوات من الطعام، بل يشمل كل ما يلحق الضرر بالناس، كما قال في عون المعبود[٧]: "والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين، لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع، والله أعلم"أهـ.

وقد سبقه إلى هذا الشوكاني في نيل الأوطار[٨]، وأجاب عن حجة من قيد الاحتكار بالطعام، بقوله: "وظاهر أحاديث الباب: أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص

---

(١) هذا من حيث الأصل، على خلاف بينهم في نوع ما يحرم فيه الاحتكار..الخ.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

(٣) التاج والإكليل ٣٨٠/٤.

(٤) إعانة الطالبين ٢٤/٣.

قال الشيرازي في المهذب (٢٩٢/١): "ومن أصحابنا من قال: يكره، ولا يحرم، وليس بشيء" أهـ.

(٥) مطالب أولي النهى ٦٣/٣.

(٦) ٤٣/١١.

(٧) ٢٢٨/٩.

(٨) ٣٣٧/٥.

على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد، على ما تقرر في الأصول"أهـ. ويستأنس لما قرره الشوكاني ببعض الأحاديث المفسرة لرواية مسلم، ومنها ما رواه معقل بن يسار قال: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعُظم[1]من النار يوم القيامة"** رواه أحمد[2]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"من احتكر حُكْرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ"** رواه أحمد[3].

ولا ريب أن قصد رفع الأسعار، فيه إضرار بالمسلمين، ومن هنا جاء التحريم، قال في الروضة الندية[4]: "ولا يكون الاحتكار محرماً إلا إذا كان لقصد أن يغلي ذلك على المسلمين-كما ورد في حديث أبي هريرة- فاعتبار

---

(١) أي: "بمكان عظيم من النار"، كما جاء في نيل الأوطار (٣٣٧/٥).

(٢) في مسنده ٢٧/٥، برقم (٢٠٣٢٨). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٥/٢): "رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، إلا أنه قال: (كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقذفه في معظم النار) والحاكم مختصراً، ولفظه: (قال من دخل في شيء من أسعار المسلمين يغلي عليهم، كان حقاً على الله أن يقذفه في جهنم رأسه أسفله) رووه كلهم عن زيد بن مرة عن الحسن، وقال الحاكم: سمعه معتمر بن سليمان وغيره من زيد، قال المملي الحافظ: ومن زيد بن مرة، فرواته كلهم ثقات معروفون، غيره، فإني لا أعرفه، ولم أقف له على ترجمة، والله أعلم بحاله" وقال تعليقاً على رواية الطبراني، كما في الترغيب (٣٦٤/٢): "وهو مما انفرد به مهنأ بن يحيى عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة، وفي هذا الحديث..نكارة ظاهرة، والله أعلم" أهـ.

(٣) في مسنده ٣٥١/٢، برقم (٣٦٠٢). قال في مجمع الزوائد (١٠١/٤): "وفيه أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وثق" أهـ.

(٤) ٣٧٥/٢.

هذا القيد لا بد منه، فمن لم يقصد ذلك لم يحرم عليه الاحتكار، وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاء الأسعار على المسلمين داخل تحت النهي، والوعيد سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا؛ لأن هذا القصد بمجرده كاف"أهـ. ومن هنا يتضح أن التدخل في قانون العرض والطلب بقصد رفع الأسعار، وأن ما تتواطأ عليه مجموعات (القروبات) من التلاعب بكميات العرض والطلب، أنه من هذا الباب الذي نهى عنه الشارع، وقد ألمح إلى هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[1]، حيث قال: " فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها، قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس، حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة"أهـ.

٣- **تلقي الجلب، والركبان:** وذلك بأن يتلقى مواطن البلد من يقدم إليه من الباعة الغرباء، ممن يحملون معهم البضائع والسلع التي تمس الحاجة إليها، وذلك لبيعها في السوق، فمنع المواطن من تلقيهم؛ لئلا ينتفع المتلقي على حساب عامة أهل السوق، ولهذا نهى عنه الشارع، كما في

---

(١) ٢٨/٧٩.

الصحيحين[١]عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد"** وفي لفظ لمسلم[٢]أنه قال عليه الصلاة والسلام: **"لا تلقوا الجلب"** قال النووي في شرحه لهذا الحديث[٣]: "الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة واحد، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لاسيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه"أهـ. وما صرح به النووي هو إحدى الحكم التي من أجلها حرم الشارع تلقي الركبان، وفيما صرح به من نظر الشارع إلى مصلحة العامة إشارة إلى حكمة أخرى يمكن التماسها، وهي أن المواطن إذا تلقى الركبان، فاشترى البضاعة منهم جميعاً، أو كان لهم سمساراً، فإنه بطبيعة الحال سيحول بينهم وبين السوق، فيقل العرض؛ لأن العارض واحد، وهو المتلقي، وليسوا جماعة، وبهذا تغلو الأسعار، ويتضرر أهل السوق، ولهذه الحكم وغيرها منع الشارع الحكيم من تلقي الركبان.

٤- **تسعير السلع، وتحديدها بأثمان معينة:** ولهذا لما طلب الصحابة ﷺ

---

(١) صحيح البخاري ٢/٧٥٧، رقم (٢٠٥٠)، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه. وصحيح مسلم ٣/١١٥٧،رقم (١٥٢١)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(٢) في صحيحه ٣/١١٥٧، رقم (١٥١٩)، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠/١٦٣.

من النبي ﷺ ذات مرة أن يسعر لهم حين غلت الأسعار في المدينة، رفض ذلك، وقال عليه الصلاة والسلام: **"إن الله هو المسعر القابض، الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"** رواه الخمسة إلا النسائي(١)، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن التدخل في شأن السوق دون مبرر شرعي ذريعة لإلحاق الظلم بالمتبايعين. واستثنى أهل العلم من منع التسعير، ما إذا احتكر بعض الباعة سلعة من السلع مما تمس الحاجة إليها، فإن لولي الأمر حينئذ أن يتدخل بتسعير تلك السلع؛ حتى لا يصبح الناس بعامة ألعوبة بيد فئة من الناس لا يهمها إلا مصالحها الشخصية، وحساباتها الخاصة، وحسب، ولهذا جرى العمل على تسعير بعض السلع والخدمات التي تحتكرها جهات محددة لها حق الامتياز، وربما تحتكرها جهة واحدة، كالغاز، والكهرباء، والماء،..الخ، وقد قرر هذا ابن تيمية قبل أكثر من سبعة قرون، فقال في مجموع الفتاوى(٢): "...وأبلغ من هذا، أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع..، فها هنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء"أهـ. وإذا كان الشارع الحكيم قد منع من هذه الممارسات الخاصة التي من شأنها أن تغرر بالناس، أو تلحق الضرر بهم، فإنه قبل ذلك وبعده، قد جاء بالنصوص الشرعية، ورسم القواعد

---

(١) وهم أحمد في مسنده ٣/٢٨٦، برقم (١٤٠٨٩)، وأبو داود في سننه ٣/٢٧٢، في باب التسعير، برقم (٣٤٥١)، وابن ماجه في سننه ٢/٧٤١، في باب من أكره أن يسعر، برقم (٢٢٠٠)، والترمذي في سننه ٣/٦٠٥، في باب ما جاء في التسعير، برقم (١٣١٤)، وقال:هذا حديث حسن صحيح"أهـ.

(٢) ٢٨/٧٧.

الكلية، التي تحظر الضرر، والتغرير، بحيث يندرج فيها العديد من القضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بالضرر أو التغرير أو نحو ذلك من القضايا، ومن ذلك قوله ﷺ: **"لا ضرر، ولا ضرار"** رواه ابن ماجه(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي لفظ له(٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: **"أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار"**. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"من غش فليس مني"** رواه مسلم(٣). وكما جاء منع الشارع الحكيم من هذه الممارسات، والتحذير منها، فإنه أعطى الإمام أو الحاكم سلطة شرعية، أو بتعبيرنا المعاصر صلاحيات واسعة، يستطيع من خلالها أن يحد من هذه الممارسات وأن يحصرها في زاوية ضيقة، فمثلاً حين يمارس بعض الباعة أو التجار أسلوب الاحتكار في السلع، ولاسيما فيما تمس الحاجة إليه، بحيث يلحق العامة منه ضرر كبير، فإن الشارع الحكيم أذن للحاكم بقطع مفاصل هذا الداء من خلال التسعير، كما قرر ذلك أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٤)، حيث قال: "وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه. وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب، ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي

---

(١) في سننه ٢/٧٨٤، برقم (٢٣٤١). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٤٨): "هذا إسناد فيه جابر، وقد اتهم"أهـ.

(٢) في سننه ٢/٧٨٤، برقم (٢٣٤٠). قال البوصيري في المصباح (٣/٤٨): "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع"أهـ.

(٣) في صحيحه ١/٩٩، باب قول النبي ﷺ : (من غشنا فليس منا).

(٤) ٢٨/٩٥.

ﷺ: **"إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم، ولا مال"**[1] فقد غلط، فإن هذه قضية معينة، ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل"أهـ. وهكذا، فإن للحاكم سلطة شرعية في القضاء على أي مظهر من مظاهر الظلم، بالأسلوب الذي يحقق المصلحة العامة، ويدرأ المفسدة عن الناس.

٥- **قواعد المصالح والمفاسد:** فقد جاءت القواعد الكلية المبنية على الأدلة الشرعية؛ لتنظم الكثير من التعاملات المتعلقة بالمصالح والمفاسد، ومن ذلك: قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وقاعدة (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)، وقاعدة (ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما) وغيرها من القواعد الفقهية التي يمكن توظيفها لتأصيل مسألة التدخل في قانون العرض والطلب، وذلك بالنظر إلى حجم المصالح والمفاسد المترتبة على التدخل في هذا القانون، وأنه إذا كان تدخل الدولة يضر بالمصلحة الخاصة، ولكنه يجر مصلحة عامة على البلد، فإن المصلحة العامة مقدمة، وهكذا بالنسبة إلى تدخل الأفراد أو المؤسسات الخاصة، فإنه إذا كان يؤدي إلى مصلحة خاصة، ولكنه في الوقت ذاته يضر بالمصلحة العامة، بحيث يلحق بهم مفسدة راجحة، فهنا يكون درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهكذا..[2].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٢) انظر هذه القواعد الفقهية وتطبيقاتها في قواعد الأحكام ١/٤.

المبحث الثاني:

حـــكـــمـــه الفـــقـــهي

مما تقدم، يتبين أن للتدخل في قانون العرض والطلب نوعين:

١- تدخل حكومي: وهذا الأصل فيه المنع، كما يدل عليـــه حـــديث التسعير السابق، حيث طلب منه ﷺ أن يتدخل في السوق حين غلا السعر في المدينة، فقال عليه الصلاة والسلام- وهو الحاكم في عصـــره-: **"إن الله هـــو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم، ولا مال"**[١] وكما يدل على هذا الأصل، حـــديث جـــابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"دعوا الناس يرزق الله بعضهم مـــن بعـــض"** رواه مسلم[٢]. ويستثنى من هذا الأصل، ما إذا كان تدخل الدولة في السوق هـــو الحل الوحيد لدرء المفسدة عن الناس، وتحقيق المصلحة لهـــم، وهنـــا يكـــون التدخل واجباً على الإمام؛ من باب السياسة الشرعية، للمحافظة على اقتصاد البلد، ولحفظ مدخرات الناس من الضياع، ومن القواعد الشرعية أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٣]، ولاشك أن من واجبـــات الإمـــام أن يتحرى للناس ما يحقق لهم المصالح العامة، ويدفع عنهم المفاسد، ولهذا قرر أهل العلم أنَّ للإمام أنْ يسعر متى ما دعت الحاجة إلى ذلـــك، وإن كـــان أصـــل

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٢) في صحيحه ١١٥٧/٣، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٣) انظر هذه القاعدة في المنثور في القواعد ٣٠٩/١.

التدخل في التسعير هو المنع، كما تقدم، وقد أشرت إلى هذا في التأصيل الشرعي لهذه المسألة، كما بينت الآثار الإيجابية التي تتحقق إزاء التدخل الحكومي في السوق، ومنها يتضح المبرر للقول بالاستثناء من أصل المنع. هذا فيما إذا لم يمكن علاج الواقع إلا بتدخل الدولة، كما في بعض الحالات التي تغلو فيها الأسعار، ويكون التدخل هو الحل الأمثل لعلاج التضخم، سواء بتأمين الدولة بعض السلع أو المنتجات الهامة بأسعار معقولة، أو نحو ذلك، وقد جاء في بعض كتب التاريخ والسير(١): "أن الخليفة المقتدر بالله العباسي حين تظلم الناس من زيادة الأسعار، وهاجوا، ونهبوا دكاكين الدقاقين، تقدم المقتدر بالله بفتح الدكاكين والبيوت الخاصة بالدولة ووجهائها، وباع الحنطة والشعير بأقل من سعر السوق، فانخفضت الأسعار، ورضي العامة وسكنوا" وهكذا كانت منافسة الحاكم لأهل السوق عاملاً مؤثراً في رجوع الأسعار إلى وضعها الطبيعي، وفي الوقت الحاضر يمكن أن تؤمن الدولة مخازن حكومية في كل منطقة؛ تلجأ إليها عند الحاجة فقط. وبالنظر إلى واقع سوق الأسهم السعودي، نجد أن المشكلة لا يمكن حلها من خلال تدخل الدولة؛ لأن المشكلة تكمن في هيكلة السوق الذي أسس بناءاً على قانون السوق الحر، وهو النظام الرأسمالي، والذي يعتمد على مفهوم المضاربة الحرة، وهي صورة عصرية للقمار، حيث يمكن المضاربة بأعلى الأسعار على شركات صغرى لا تحقق أرباحاً تذكر، وبالتالي فإن تدخل الدولة لمرة أو مرتين لا يحل المشكلة، بل يوسع حجمها، وذلك لأن طبيعة سوق المال أنه يقوم

---

(١) تجارب الأمم ٥/٧٣-٧٥، بتصرف يسير، وانظر الكامل في التاريخ ٦/٥٠٣-٥٠٤.

بعمليات تصحيحية كبرى متتالية، وأحياناً يتعرض لانهيارات؛ لطبيعة المقامرة في السوق، والتي تظهر في صورة البيع والشراء، ولهذا طالب علماؤنا الأفاضل بإعادة هيكلة هذه الأسواق المالية بما يتفق مع أحكام ديننا الحنيف، كما في القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسواق المالية، رقم (٥٩)، وتاريخ (١٧-٢٣ /٨ /١٤١٠هـ) في البند الثاني منه ، ونصه: (إن هذه الأسواق المالية -مع الحاجة إلى أصل فكرتها- هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال، واستثماره من الوجهة الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين؛ لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمده من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية)أهـ[١]. وقبل ذلك أوصى مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٣٨)، وتاريخ (١٨-٢٣/٦/١٤٠٨هـ) بعدة توصيات، منها: (إقامة اقتصاد إسلامي، لا شرقي ولا غربي، بل اقتصاد إسلامي خالص، مع إقامة سوق إسلامية مشتركة..)أهـ[٢]. لقد أدرك علماؤنا الأفاضل بأن أسواقنا المالية لا تفي بمتطلباتنا، ولا تتفق مع قيمنا الإسلامية؛ لأنها في أصلها نموذج غربي قائم على مفهوم الربا والقمار، ولهذا لا يصح أن نقوم بعملية استنساخ لذلك النموذج الغربي، دون إعادة هيكلته، وتعديل أنظمته بما يتفق مع شريعتنا الغراء، ومن هنا فلا يصح القول بتدخل الدولة؛ لأن العلاج لا يكون إلا بإعادة هيكلة السوق بما يتفق مع أحكام شريعتنا الإسلامية، والله تعالى أعلم.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج٢، ص ١٢٧٣، والعدد السابع، ج١، ص ٧٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج٣، ص ٢٣٥٤، ٢٤٨٧.

٢- **تدخل غير حكومي:** وهذا محرم؛ لما تقدم بيانه في آثار هذا النوع من التدخل، وأنه لا ينتج إلا آثاراً سلبية، ولا يحقق إلا أغراضاً شخصية، تضر باقتصاد البلد ككل، ولهذا حرم الشارع -كما تقدم في التأصيل الشرعي- كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالناس عموماً، أو بالمتعاملين في السوق على وجه الخصوص، سواء بطريق الاحتكار، أو النجش، أو تلقي الركبان، أو نحو ذلك، وهذا التدخل الشخصي في قانون العرض والطلب مما يلحق الضرر بأهل السوق، وبالتالي يكون حكمه الفقهي كحكم هذه الممارسات المحرمة التي نص عليها الشارع، وأيضاً فإن التدخل في هذا القانون وإن كان يترتب عليه مصلحة خاصة، فهي في بحر المفاسد العامة، وقد تقرر في الفقه أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وهذا دليل على عظمة الإسلام الذي راعى المصالح بحسب درجاتها وأهميتها، وهو شاهد على وسطية هذا الدين الرباني، فهو حين منح المسلم حق التملك، لم يمنحه هذا الحق دون ضابط أو نظام، بل نظم هذا الحق وهذبه، فلم يكبته ويسلبه كما فعلت الشيوعية، ولم يطلق له العنان كما فعلت الرأسمالية، بل أباحه في حدود الطرق العادلة التي لا ظلم فيها، ولا جور، ولا جشع، وحرمه فيما إذا كان من شأنه أن يمهد الطريق لأكل أموال الناس بالباطل، سواء بأسلوب الربا، أو الغش، أو الغرر،أو القمار، أو الاحتكار...الخ، كما قال تعالى: M 9 : ; < = > ? @ L [النساء، ٢٩].

وكما أن التدخل غير الحكومي في قانون العرض والطلب لأجل التلاعب بالأسعار، محرم شرعاً، فهو أيضاً ممنوع نظاماً، ولهذا نجد في سوق

المال السعودي أن هيئة السوق قد قامت بمعاقبة مجموعة من المخالفين لهذا النظام[١]، حيث صرحت الهيئة في موقعها على الانترنت[٢]، وفي جريدة الرياض الرسمية[٣]بالإعلان الآتي: " تعلن هيئة السوق المالية عن صدور قرار نهائي من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ، بإدانة كل من: (فلان)، و(فلان)، و(فلان) وسيط تداول أسهم لدى بنك الجزيرة، (فلان) وسيط تداول أسهم لدى بنك الجزيرة، في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضدهم؛ لمخالفتهم نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، وتضمن القرار إيقاع العقوبات الآتية عليهم وفق التالي:

أولاً: إدانة/ (فلان) بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، أثناء تعامله في أسهم شركة أحمد حسن فتيحي وشركاه، خلال الفترة من ٢٠٠٦/٥/٢٠م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م، وشركة الأحساء للتنمية خلال الفترة من ٢٠٠٦/٥/١٥م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٠م، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١- إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات، والبالغة (٦٠١١٩٣٠) ستة ملايين وأحد عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثين ريالاً.

٢- فرض غرامة مالية عليه، قدرها (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال.

٣- منعه من العمل لمدة ثلاث سنوات في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

---

(١) ومعاقبة هؤلاء المخالفين للنظام، والمتورطين في أكل أموال الناس بالباطل، لها ما يبررها شرعاً، فقد جاء في كتب الفقه ما يدل على مشروعية تعزير المحتكر الذي يتلاعب بالأسعار، لاسيما إذا تكرر منه ذلك، كما في بدائع الصنائع (٥/١٢٩) وغيره، وهذا يشبه ما نحن بصدده.

(٢) ttp://www.cma.org.sa./cma_ar/popupnews.aspx?secserno=452.

(٣) عدد (١٤٢٥١، وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٦هـ).

ثانياً: إدانة/ (فلان) بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية أثناء تعامله في أسهم شركة أحمد حسن فتيحي وشركاه خلال الفترة من ٢٠٠٦/٥/٢٠م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م وشركة الأحساء للتنمية خلال الفترة من ٢٠٠٦/٥/١٥م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٠م وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١- إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات، والبالغة (٥٧٨٩٤٥٦) خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة وثمانين ألفاً وأربعمائة وستة وخمسين ريالاً.

٢- فرض غرامة مالية عليه، قدرها (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال.

٣- منعه من العمل لمدة ثلاث سنوات في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

ثالثاً: إدانة/ (فلان) بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الحادية عشرة، فقرة (أ-٢و٣) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١- غرامة مالية عليه قدرها (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال.

٢- إلغاء الترخيص الممنوح له.

رابعاً: إدانة (فلان) بمخالفة المادة الحادية عشرة، فقرة (أ- ٢و٣) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١- غرامة مالية عليه قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

٢- تعليق الترخيص الممنوح له لمدة سنتين.

وأكدت هيئة السوق المالية حرصها على تطبيق نظام السوق المالية، ولوائحه

التنفيذية، بما يكفل استقرار السوق، ويحقق عدالة التداول، وحماية المتعاملين من الممارسات غير العادلة، والتي تنطوي على احتيال وتدليس وتلاعب" ثم علق المصدر في الجريدة الرسمية على هذا القرار، ببيان توضيحي للمواد واللوائح التي تضمنها قرار الهيئة، بما نصه: "وتنص المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق، على أنه يعد مخالفاً لأحكام النظام: أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء، يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك، أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها. ويدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال: القيام بأي عمل أو تصرف، بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل، يوحي بوجود عمليات تداول نشط مالية، خلافاً للحقيقة. ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١- القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية.

٢- القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة، مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.

٣- التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين، على سعر ورقة أو أوراق مالية

معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية، من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الأوراق، بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال.

٤- التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين، بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع أو كليهما معاً ورقة مالية متداولة في السوق، بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمرين"أهـ. ومن خلال نص المادة التاسعة والأربعين، وما اقترن بها من تفسيرات-كما جاءت في الجريدة الرسمية- يتضح أن العقوبات التي أصدرتها الهيئة ضد أولئك المخالفين، هي بسبب ما وقعوا فيه عمداً من تضليل بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، مما أوجد انطباعاً غير صحيح حمل الناس على الشراء أو البيع...الخ، وهذا هو صورة من صور التدخل الممنوع في قانون العرض والطلب، حيث يوهم المضارب المتعاملين بأن هناك عروضاً أو طلبات كثيرة، وهي في الحقيقة عروض أو طلبات وهمية، يقصد من ورائها التدخل في قانون العرض والطلب لغرض التلاعب في الأسعار، وتحصيل أرباح كبيرة في مدة زمنية قصيرة، وبالنظر إلى المدان الأول، نجد أنه تحصل على مكاسب بلغت (٦٠١١٩٣٠ ريالاً) وذلك خلال عشرة أيام فقط! أما المدان الثاني فقد تحصل على مكاسب بلغت (٥٧٨٩٤٥٦ ريالاً) خلال عشرة أيام أيضاً! وهذه المكاسب التي تحققت هي في الحقيقة من جيوب الناس، أي من أكل أموال الناس بالباطل، وهذه

المخالفة وإن ضبطتها الهيئة، إلا أنها في بحر مخالفات أخرى كثيرة لم تضبط من قبل الهيئة؛ وكانت عاملاً مؤثراً في انهيار السوق، وهذا يدل على أن واقع السوق بحاجة إلى مراجعة، وفق ما نبه عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي أوردته خلال البحث.

وكما منع النظام من التلاعب بقانون العرض والطلب عبر شاشات التداول، فقد منع من الاحتكار، وهو من صور التلاعب بهذا القانون؛ لغرض رفع الأسعار، وقد جاء في جريدة الاقتصادية[1] هذا الخبر الهام حول موضوع الاحتكار، بما نصه "وافق مجلس حماية المنافسة -خلال اجتماعه السابع أمس- برئاسة الدكتور هاشم بن عبد الله يماني وزير التجارة والصناعة، على الإجراءات التي تمت لإعداد القواعد المنظمة للاندماج، والقواعد المنظمة للمركز المهيمن، والقواعد المنظمة للاستثناءات. وأوضح محمد بن أمين سندي أمين عام مجلس حماية المنافسة... أن نظام المنافسة يهدف إلى حماية المنافسة العادلة، وتشجيعها، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر في المنافسة المشروعة؛ وذلك من خلال مجلس حماية المنافسة، إضافة إلى الموافقة على حالات الإدماج، أو التملك للمنشآت، واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة للشكاوى والممارسات المخلة بالمنافسة، والموافقة على البدء في إجراءات الدعوى الجزائية ضد المخالفين لأحكام نظام المنافسة.

ومعلوم أن أحكام نظام المنافسة تطبق على جميع المنشآت العاملة في

---

(١) عدد (٤٩٩٧)، ٢/٦/١٤٢٨هـ.

الأسواق السعودية، ماعدا المؤسسات العامة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة. **ويحظر النظام على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن أي ممارسة تحد من المنافسة بين المنشآت**، وخاصة ما يأتي: **التحكم في أسعار السلع، والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض**، أو التثبيت، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة، **الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية**، وذلك من خلال إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الامتناع عن التعامل فيها، **افتعال وفرة مفاجئة في السلع والخدمات** حيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي يؤثر في باقي المتعاملين في السوق، **منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق** أو الخروج منها أو عرقلة ذلك في أي وقت، **حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق** بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة، وتقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي من المعايير الآتية: المناطق الجغرافية، مراكز التوزيع، نوعية العملاء، والمواسم والفترات الزمنية"أهـ، وبهذا أصل إلى نهاية هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله تعالى وحده الموفق، وعليه التكلان.

الخـــاتمـــة

ومما تقدم، يتبين لنا أن التدخل في قانون العرض والطلب، له صـــوره، وأسبابه، وآثاره، وأن هذه الآثار تختلف باختلاف الأسباب الدافعة للتدخل في هذا القانون، فالتدخل الحكومي له أسبابه المنتجة للآثـــار المترتبـــة عليهـــا، والتدخل غير الحكومي له أسبابه المنتجة للآثار المترتبة عليها، كما تبين لنا أن التدخل الحكومي له ما يبرره شرعاً فيما إذا كان الحامل عليـــه درء المفســـدة الراجحة عن عامة الناس، كما في بعض حـــالات تضـــخم أســـعار الســـلع والمنتجات الهامة في السوق، وأن التدخل الحكومي إذا كان لا يعالج المفسدة، فإنه لا يمكن أن يقال بمشروعية التدخل، كما هو الحال في ســـوق الأســـهم السعودي، والذي لا يحتاج إلى تدخل الدولة بقدر ما يحتاج إلى إعادة هيكلـــة وبناء على أساس صحيح، كما أشارت إلى ذلك القرارات الشرعية الصـــادرة من مجمع الفقه الإسلامي. أما بالنسبة للتدخل غير الحكومي في قانون العرض والطلب لغرض التلاعب في الأسعار، كما هو الواقع، فقد تبين لنا تحريمه؛ لمـــا فيه من إلحاق الضرر بعامة المتعاملين في السوق، كما جاء مثال هذا واضـــحاً في نموذج المخالفة الذي ضبطته الهيئة، وقد جاءت النصوص الشرعية الخاصـــة والعامة بتحريم هذا النوع من الممارسات، وهو ممنوع أيضاً بقوة النظام، وبهذا يتبين أن ما يقوم به بعض كبار المضاربين في سوق الأسهم الســـعودي مـــن تدخل في قانون العرض والطلب، أنه من الممارسات الخاطئة الـــتي حرمهـــا الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ولهذا نرى ونسمع عن آثاره الخطـــيرة في السوق، والتي أدت إلى انتكاسات لا يعلم عاقبتها إلا الله وحده، ناهيـــك عما في أسلوب المضاربة -أصلاً- من إشكالات كثيرة، ليس هذا محل بسطها، والله تعالى أعلم.

المصادر والمراجع

١ - **القرآن الكريم.**

٢ - **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، قحطان عبد الرحمن الدوري، دار الفرقان، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.

٣ - **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

٤ - **الأفعال القذرة داخل البورصة (مقال)**، حسام الدين محمد، على الموقع الإلكتروني: http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2005/05/article09.shtml

٥ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الثانية.

٦ - **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.

٧ - **تجارب الأمم**، أحمد بن محمد المعروف بـ"مسكويه"، اعتنى بالنسخ والتصحيح: هـ.ف.آمدروز، مطبعة شركة التمدن الصناعية بمصر، ١٣٣٢هـ.

٨ - **الترغيب والترهيب**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

٩ - **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، ضبطه: محمد القاضي، دار الكتاب المصري /دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

١٠ - **جريدة الاقتصادية**، عدد (٤٩٩٧)، وتاريخ (١٤٢٨/٦/٢هـ).

١١ - **جريدة الرياض**، عدد (١٤٢٥١)، وتاريخ (١٤٢٨/٦/١٦هـ).

١٢ - **جريدة الوطن**، عدد (١٦٩١)، وتاريخ (١٤٢٦/٤/٩هـ).

١٣ - **الروضة الندية**، صديق حسن خان، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

١٤- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

١٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الثالثة.

١٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠- عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة الثانية.

٢١- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، الطبعة السادسة.

٢٢- قراءة نقدية لواقع المساهمات في السوق المحلي (مقال)، د. يوسف بن أحمد القاسم، مجلة الإسلام اليوم، العدد الثامن، جمادى الآخرة (١٤٢٦هـ).

٢٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- قواعد التداول الإلكتروني في الأسواق المالية ونظرات في مستندها الفقهي، للدكتور محمد السحيباني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٥-٢٧مايو، ٢٠٠٦م.

٢٥- الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية.

٢٦- **لائحة حوكمة الشركات**، على الموقع الإلكتروني: http://www.cma.org.sa/cma_ar/.

٢٧- **لائحة سلوكيات سوق الأسهم**، على الموقع الإلكتروني: http://www.cma.org.sa/cma_ar/.

٢٨- **مبادئ علم الاقتصاد**، د. إسماعيل محمد هاشم، دار الجامعات المصرية، ٢٠٠٥م.

٢٩- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الصادرة من مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع (١٤٠٨هـ)، والعدد السادس (١٤١٠هـ).

٣٠- **مجمع الزوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣١- **مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٣٢- **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٣٣- **مشروعية التدخل الحكومي في سوق الأسهم (مقال)**، فضل البوعينين، على الموقع الإلكتروني: http://www.alarabiya.net/Articlep.aspx?P=22209.

٣٤- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.

٣٥- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٣٦- **مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية**، د. خالد بن إبراهيم الدخيل، ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.

٣٧- **المنثور في القواعد**، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، راجعه: د.عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٣٨- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٣٩- موقع الأسواق العربية الإلكتروني: http://www.cms.alaswaq.net/save_print.php?print=1&cont_id=3757.

٤٠- موقع إنباء الإلكتروني: http://www.inbaa.com/modules.php?name=News&file=print&sid=11940.

٤١- موقع هيئة سوق المال الإلكتروني: http://www.cma.org.sa/cma_ar/.

٤٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

فهرس الموضوعات

الملـــخص ١٤١
المـــقدمـــة..... ١٤٢
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان ١٤٥
المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في أسعار السلع ١٤٩
المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في العرض والطلب..... ١٥٢
الفصل الأول: أساليب التدخل في قانون العرض والطلب ١٥٩
المبحث الأول: التدخل الحكومي ١٦٠
المطلب الثاني: أســبـــابـــــه..... ١٦٢
المطلب الثالث: آثاره، والموقف الاقتصادي منه ١٦٣
المبحث الثاني: التدخل غير الحكومي ١٦٥
المطلب الأول: صور التدخل غير الحكومي في قانون العرض والطلب ١٦٥
المطلب الثاني: أســبـــابـــــه..... ١٦٩
المطلب الثالث: آثاره، والموقف الاقتصادي منه ١٧٠
الفصل الثاني: الموقف الفقهي من التدخل في قانون العرض والطلب ١٧٣
المبحث الأول: تأصـــيله الشـــرعي ١٧٣
المبحث الثاني: حـــكـــمـــه الفـــقـــهي..... ١٨٣
الخـــاتمـــة..... ١٩٣
المصادر والمراجع ١٩٤
فهرس الموضوعات..... ١٩٨